وقد صرح النحاة بان كل جزئين اضيفا الي كليهما يجوز فيه الافراد والتثنية
والجمع اي وجب عليهما الافطار محله في المرضع اذا تعينت بان لم يوجد
مرضعة غيرها او صايمة لا يضرها الصوم ولا جاز لها الفطر ثم محل هذا القيد
اعني اذا تعينت الا في المستاجرة اذا غلب علي ظنها احتياجها الي الافطار
قبل الاستيجار والا فالاجارة للارضاع لا تكون الاجارة عين ولا يجوز ابدال
المستوفي منه اه ملخصا من ق ل واج والكفارة اي الفدية كما مر وان كانتا مسافرتين
او مريضتين اي وقصدت الفطر لاجل الولد ونحوه قال م ر في ش نعم ان افطرتا
لاجل السفر او المرض فلا فدية عليهما وكذا ان اطلقتا في الاصح اه اج غير منسوخ
هو تفسير لقوله محكم مشرف علي الهلاك قد يوخذ من قول المنهاج والاصح
انه يلحق بالمرضع من افطر لانقاذ مشرف علي هلاك التفصيل بين ان يكون الخوف
علي المشرف وحده وان لا يكون فليتامل بسم علي منهج اي فيقال ان افطر خوفا علي المشرف
وحده وجب القضا والفدية وان افطر خوفا علي نفسه ولو مع المشرف وجب القضا
فقط ومثل هذا في ح ق ل وهو حصول الفطر الخ وارتفاق الشخصين بالفطر
حصول الفطر الخ فالضمير يرجع للارتفاق الماخوذ من ارتفق فليتامل بل هو
جايز وتارة يجب الفطر بان كان المال لمحجور ولا تجب الفدية في البهيمة اي لانها مال
لانهم نزلوا الخ تعليل لوجوب الافطار في الحيوان كالادمي بل يلزمه القضا
فقط لعدم ورود الفدية فيه وفارق لزومها للحامل والمرضع بما مر وبان الفدية
غير معتبرة بالاثم بل انما هي حكمة استاثر الله بها الا ترى ان الردة في شهر رمضان
افحش من الوطي مع انها لا كفارة فيها ومن اخر اي عامدا عالما بالتحريم بخلاف
الجاهل والناسي علي المعتمد والمراد بالجاهل الجاهل بحرمة التاخير وان كان
مخالطا للعلما لخفا ذلك اه لا بالفدية فلا يعذر بجهله بها نظير ما مر فيما لو علم
حرمة التنحنح وجهل البطلان به ح اه زي قضا رمضان او شي منه
مع امكانه اي القضا بان كان صحيحا مقيما زمنا يسع قضا ما عليه فان وسع بعضه
لزمه بقدر ذلك البعض لا ما زاد حتي دخل رمضان بالصرف لانه نكرة بدليل

وصفه

وصفه باخر حتي رمضان اخر فلا بد في الوجوب من دخوله وان ايس
من القضا كمن عليه عشرة ايام واخر حتي بقي لرمضان خمسة ايام مثلا فلا
يلزمه الفدية عن الخمسة الماليوس منها اي قبل رمضان فان دخل وجبت
وحيث علمت ان الكلام في الوجوب علمت انه لا منافاة بين هذا وما سياتي
من جواز تعجيل فدية التاخير قبل دخول رمضان الثاني كما سينبه الش عليه
لاستمرار عذره كان استمر مسافرا او مريضا والمراة حاملا او مرضعا
الي قابل فلا شي عليه بالتاخير ما دام العذر باقيا وان استمر سنين وعبارة
بعضهم لان تاخير الادا بالعذر جايز فتاخير القضا به اولي ش م ر وفي كر ق ل
لا غيره والرق نظر لان الكلام في تاخير القضا لا تاخير اخراج المد فليراجع
وليتامل للتاخير اي وان صام وقوله لا اصل الصوم اي فاته فتكلف وصام فلا
فدية وتتكرر المد اي في التاخير بتكرر السنين ان تمكن في كل سنة ولم يصم مرحومي
اي اذا اخر القضا كل سنة عمدا فان كان لنسيان لم تلزمه كفارة فلو اخر عمدا في
بعضها ونسيانا في بعض السنين فلكل حكمه علي المعتمد ووجبت فدية التاخير
ولا يجزي الصوم عن مد التاخير وان تكرر الصوم لان المد ليس بدلا عن الصوم
والكفارة اي الفدية فال للعهد لان المراد الكفارة المذكورة هنا في الحامل والمرضع
ان يخرج بالبنا للمفعول ولا تتعدد بتعدد الاولاد لانها بدل عن الصوم بخلاف
العقيقة فدا علي كل واحد دون بقية الخ اي فلا يعطون بتلك الاوصاف
غير الفقر والمسكنة وهذا اولي من اعتراض ق ل فليراجع ولا يجب الجمع بينهما
اي فيجوز بل هو افضل فانه لا يجوز صرفه الي شخصين محله اذا كان المد
لازما لشخص واحد اما اذا لزم اكثر من شخص كان مات وعليه صوم يوم واحد وخلف
ولدين فانه يجوز لكل واحد منهما ان يدفع واجبه لمن اراد من الفقرا والمساكين اه
فلا ينقص اي الواحد عنها ولا يلزم منه اي من ايجاب الله تعالي صرف الفدية لواحد
توجيه هنا اي توجب اخراجه لانها تستقر علي الفقير كما مر الحنث المحرم ليس
قيدا فلو اطلق الحنث كان اولي سوا كان جايزا او واجبا او محرما كان حلف لا يدخل
الدار او لا يصلي الفرض او لا يشرب الخمر فان حنثه بشربه حرام ومع ذلك يجوز تقديم الكفارة

Copyright King Saud University